مصرف في سبيل الله
ومشمولاته المعاصرة

دكتور/ عبدالرحمن إبراهيم سعد الخراز
دكتوراه في الفقه وأصوله

المخلص

تناول هذا البحث الموسوم بـــ مصرف في سبيل الله ومشمولاته المعاصر، يهدف إلى بيان المراد بمصرف من مصارف الزكاة، وهو المصرف السابع، مصرف فـــي سبيل الله، ما الذي يشمله المصرف من الصور والأعمال وما الذي يندرج فيه، فـــأبين أقوال العلماء في ذلك، مبيناً الراجح منها، ثم أذكر بعض الصور المعاصرة المخرجة على القول الراجح.

كلمات مفتاحية: الزكاة – في سبيل الله.

Abstract

This research, which is marked by a bank for the sake of God and its contemporary coverage, aims to indicate what is meant by a zakat bank, the seventh bank, a bank for the sake of Allah, what is included in the bank's images and works and what is included in it, and i indicate the words of the scholars in that, indicating the most likely, and then mentioning some contemporary images resulting from the most correct statement.

Key words: Zakat – for the sake of God.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

جاء الإسلام لصلاح الدنيا والآخرة، فالمتأمل في أوامره ونواهيه يجد أنها في مصلحة العباد في الدنيا والآخرة، كما يبين ذلك الشاطبي (٧٩٠ه): " الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد "[١] ومن ذلك أركان الإسلام فهي للموازنة بين عبودية الفرد مع خالقه، وبين أن يكون مساهماً في مجتمعه، بمد يد العون كما في ركن الزكاة الذي يُعد صورة من صور التكافل الاجتماعي، متمثلا في مصارفه الثمانية المذكورة في قوله تعالى ﴿* إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [سورة التوبة:٦٠].

وهذه المصارف الثمانية، تغذي أنماطا متعددة في المجتمع وتخدمها، وتسد حاجاته بكل جوانبه، حتى يكون المجتمع المسلم مجتماً متآزراً قويماً لا نقص فيه، فالغني يحتاج للفقير لأداء زكاته ولتنمية ماله، والفقير محتاج للغني لتعلق حق الزكاة فيه.

وسيقف هذا البحث مع المصرف السابع من مصارف الزكاة ألا وهو مصرف في سبيل الله، حتى نتعرف على مشمولاته وتطبيقاته المعاصرة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث، من خلال أهمية التالي:

– يخدم المؤسسات الزكوية والعاملين فيها، إذ يتعرفون على مصرف من مصارف أعمالهم.

– يهم الباحثين والمتصدين للشأن الإسلامي في كيفية توجيه الزكاة ومعرفة حركتها وبماذا تخدم المجتمع.

مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية البحث الرئيسية في السؤال الرئيسي التالي:

على ماذا يشمل مصرف في سبيل الله؟ ويتفرع عنه عدة أسئلة، وهي:

- ما المقصود بمصرف في سبيل الله؟
- ما أقوال العلماء في تحديد هذا المصرف؟

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ٢/ ٥٣٨.

- ما الراجح من ذلك مع ذكر تطبيقات معاصرة؟

أهداف البحث:

- توضيح لمصرف في سبيل الله.
- ذكر أقوال العلماء في تحديد هذا المصرف.
- بيان الراجح مع ذكر تطبيقات معاصرة له.

الدراسات السابقة :

- بحث بعنوان (مشمولات مصرف في سبيل الله) للدكتور عمر سليمان الأشقر، وقد قدمه إلى الندوة الأولى للهيئة الشرعية العالمية للزكاة بدولة الكويت، بتاريخ، ١٤٠٩ه، لا يختلف بحثي عنه كثيرا إلا كونه ملخصاً ومحررا لبعض الأقوال، مع ذكر لبعض التطبيقات المعاصرة حول ذلك.
- كتاب بعنوان (مصرف وفي سبيل الله) للدكتور سعود عبدالله النفيسان، الرياض، ١٤٣٧هـ، لا يختلف بحثي عنه كثيرا إلا كونه ملخصاً ومحررا لبعض الأقوال، مع ذكر لبعض التطبيقات المعاصرة حول ذلك.

منهجية البحث :

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الأدلة وأقوال العلماء واستقرائها.
- المنهج الوصفي: وذلك بتوصيف المفهوم المراد بحثه.

خطة البحث :

يشمل البحث على ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف مصرف في سبيل الله لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف مصرف في سبيل الله لغة.

المطلب الثاني: تعريف مصرف في سبيل الله اصطلاحا.

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع في مصرف في سبيل الله.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في مصرف في سبيل الله.

المبحث الثالث: بيان الراجح مع ذكر تطبيقات معاصرة.

المطلب الأول: ذكر القول الراجح لمصرف في سبيل الله.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة.

المبحث الأول: تعريف مصرف في سبيل الله.

المطلب الأول: تعريف مصرف في سبيل الله لغة.

كما هو معلومٌ بأن مصارف الزكاة هي الجهات التي تصرف بها الزكاة، وهي على ثمانية أقسام، ومصرف في سبيل الله هو أحد تلك المصارف، وقبل التعمق في معناه من حيث الاصطلاح ومعرفة أقوال العلماء، أبيّن معناه من حيث اللغة، حتى يتبين وجه الربط والعلاقة بين اللغة والاصطلاح.

فكلمة في سبيل الله، مركب من كلمتين، هما السبيل ولفظ الله الجلالة الله مضاف إليه، السبيل هو: " الطريق وما وضح منه "[1]، فالسبيل هو الطريق.

والسبيل التي أصلها السين والباء واللام، هي الطريق الواضح، وتذكر وتؤنث والتأنيث أكثر، وبإضافة الطريق لله، أي أنه وعند الإطلاق ينصرف في الغالب على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه[2]، فالسبيل يستعمل لكل ما يتوصل به، حسياً كان أو معنويا، وبكونه أضيف لله تعالى، فأصبح مركباً لقبا لهذا المصرف من مصارف الزكاة.

فهذا هو المعنى الأصلي للكلمة من حيث وضعها في اللغة العربية وسيتبين في معناه الاصطلاحي وأقوال العلماء، أن أنهم اتفقوا على المعنى اللغوي وأنها طريق، ولكن خلافهم في تعيين المراد بذلك الطريق.

المطلب الثاني: تعريف في سبيل الله اصطلاحا.

من المعلوم أن لكل علم اصطلاحٌ في اللغة، واصطلاح خاص به يذكره علماؤه، يزيد عمّا في اللغة أو ينقص عنه أو يطابقه، بحسب ما يسدّ حاجة ذلك العلم وبحسب استعماله، وهنا أبين المراد بمعنى في سبيل الله عند الفقهاء.

فقد اختلف العلماء في تعريفه بسبب اختلافهم في المراد منه، ومع هذا فيمكن أن يُعرف بأنه: المصرف السابع من مصارف الزكاة والذي يصرف على الغزاة الذين يقاتلون في سبيل الله اتفاقا وعلى غيرهم وقع الخلاف.

وسبب عدم اختيار تعريف معين مما ذكره العلماء، هو لأن اختيار أي تعريف مما ذكره العلماء هو عبارة عن ترجيح للمسألة وهذا سابق لأوانه ومصادرة على

(١) الفيرزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ه، ص١٠١٢٦.

(٢) الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، دار الهداية، ٢٩/ ١٦١.

المطلوب، وسيأتي تفصيله في المبحث القادم بإذن الله، ويظهر مما سبق أن التعريف اللغوي أشمل وأوسع منه في الشرعي.

المبحث الثاني : تحرير محل النزاع وذكر أقوال العلماء .

وفي هذا المبحث أحاول أن محل النزاع بين العلماء في المراد بسبيل الله، فأبيّن محل اتفاق العلماء وموضع خلافهم في ذلك، ومن ثم أتطرق لأقوال العلماء في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المراد بسبيل الله.

في مصرف في سبيل الله مواضع، هي محل وفاق بين العلماء، وموضع اتفاق بينهم، حتى لا يفهم بأن الخلاف في كل جانب، والخلاف إنما هو في جانب واحد، وحتى يتضح الأمر، أذكر ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه:

- اتفق العلماء على أن مصرف في سبيل الله يشمل الغزاة وهذا بالاتفاق بين العلماء، كما نقل ذلك ابن قدامة (٦٢٠ه) فقال : " ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو " [١]، وكذا ورد عن مالك بأن " سبيل الله مواضع الجهاد والرباط"[٢] وورد هذا عن كثير من العلماء[٣]، فيكون الغزو خارج محل النزاع.

أما محل الخلاف بينهم:

- اختلف العلماء في دخول غيرهم ويرجع ذلك الاختلاف إلى نص الآية (في سبيل الله) هل تحمل على المعنى اللغوي الواسع الشامل لكل الطرق المقربة إلى الله كما تقدم، أم المعنى الشرعي وهو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق وهو الجهاد.
- ازداد هذا الخلاف خاصة في هذا الزمن الذي لم ترفع فيه راية الجهاد كما هو في صورته في عصر الخلافة، فتوسع كثير من المعاصرين في مفهوم في سبيل الله لسد هذا الخلل، فأصبحت الآراء بين موسع ومتوسط ومضيق وهذا من باب الوصف لا القدح.

وعليه يكون الخلاف في المراد بسبيل الله، هو هل يكتفى بالغزاة فقط، أم يشمل ويعم غيرهم، ومن حد مشمولاته إن عمّ غير الغزاة، وهذا ما سأبينه في المطلب التالي.

---

(١) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، ج٧ ص٣٣٦، دار الفك، ر ١٤٠٥هـ.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢/ ٣٩.

(٣) انظ: بدائع الصنائع ١٥٢/٢ ، بداية المجتهد ٤١٥/١ ، مغني المحتاج ١٠٦/٣

المطلب الثاني: أقوال العلماء في مصرف في سبيل الله.

تعددت أقوال العلماء في مشمول مصرف في سبيل الله، ويمكن إجمال الأقوال في ذلك بالتالي:

القول الأول: أن المراد به هو الغزو، وهو قول الجمهور كما عند المالكية[١]، ونقل ابن العربي (٥٤٣ه) في تفسيره عن مالك أنه قال: " لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو"[٢] وعند الشافعية [٣]ورواية عند الحنابلة رجحها ابن قدامة (٦٢٠ه)[٤]، ونص عليها المرداوي (٨٨٥ه): " فى سبيل الله؛ وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم"[٥] واختلف بعضهم في اشتراط الفقر لهم، أم يكتفى بوصف الغزاة فيهم وتحققه عليهم أغنياء كانوا أم فقراء، فيكون هذا القول أن المراد بمصرف في سبيل الله هم الغزاة فقط.

أدلتهم:

١- أن لفظ في سبيل الله عند الإطلاق يراد به الغزو، وهذا أكثر ما جاء به القرآن، كما ذكر الشربيني (٩٧٧ه): " وإنما فسر سبيل الله بالغزاة؛ لأن استعماله في الجهاد أغلب عرفا وشرعا " [٦]. فإذا كان هذا هو الغالب فيحمل عليه عند الإطلاق.

٢- قوله ﷺ (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني) (٧)وجه الدلالة : أنه لم يقرن في سبيل الله لأي من الأصناف المذكورة إلا للغزاة (٨).

٣- **القول الثاني:** أنهم طلبة العلم . [٩]

---

(١) انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد، ٤١٥/١، دار الحديث القاهرة ٢٠٠٤

(٢) ابن العربي، محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، ٥٣٣/٢، دار الكتب العلمية، بيروت

(٣) انظر: مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى، ٢٥٦/٨، دار المعرفة، بيروت١٩٩٠

(٤) المغني ٤٨٢/٦

(٥) المرداوي، علي بن سليمان، الإ، صاف، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، ١٤١٥ه، ٧/ ٢٤٧.

(٦) انظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، ١٨١/٤، دار الكتب العلمية١٩٩٤

(٧) أبوداود، سليمان بن الأشعث، ، باب من يجوز له أخذ الصدق، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ١.

(٨) انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة ١٤٨/٣، دار الغرب الإسلامي، ، بيروت

(٩) ابن عابدين، محمد أمين، االدر المحتار، ٣٤٣/٢، دار الفكر، بيروت

ولم أقف على أدلة هذا القول، وقد ذكره ابن عابدين بصيغة التمريض بلفظ "قيل" ولعل أحاديث فضل العلم والعلماء هو مستند هذا القول.

القول الثالث: أن المراد به هو الغزو بالإضافة إلى الحج والعمرة، يروى ذلك عن ابن عمر(١)، وهي الرواية الأخرى عند الحنابلة(٢)، اختارها ابن تيمية(٣).

أدلتهم:

- حديث قالت أم معقل: (لما حج رسول ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ من حجه، جئته، فقال: "يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟ " قالت: لقد تهيأنا، فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: "فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل ، الله، فأما إذا فاتتك هذه الحجة معنا، فاعتمري في رمضان، فإنها كحجة) رواه أحمد (٤).

وجه الدلالة: قوله (الحج في سبيل الله)، حيث أن أبا معقل جعل جمله في سبيل الله وتحرجت أم معقل أن تستخدمه للحج فبين لها رسول ﷺ أن الحج أيضا هو من سبيل الله.

القول الرابع: أنه جميع القربات إلى الله ﷻ، فيدخل في ذلك بناء المساجد وطباعة المصاحف وجميع أعمال البر وفي مقدمتهم الغزاة، ذكره الكاساني (٥٨٧ه) (٥) والرازي (٦٠٦ه) في تفسيره وعزاه القفال إلى بعض الفقهاء ولم يسمهم (٦)، وقال به بعض المعاصرين مثل د.سعود الفنيسان (٧)، ومحمد الصواف (٨).

---

(١) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/٨، دار الكتب المصرية، القاهرة.

(٢) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٢٨/٤، دار العبيكان.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى ٤٣/١٤، طباعة مجمع الملك فهد، ١٤١٦ه.

(٤) ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، المسند، من حديث أم معقل الأسدية، مؤسسة الرسالة٢٠٠١، بتحقيق شعيب الأرناؤوط وقال عن الحديث: فيه عيسى بن معقل وهو مجهول الحال ، و"في سبيل الله" لها شواهد.

(٥) الكاساني، علاء الدين ابوبكر بن مسعود ، بدائع الصنائع٤٥/٢، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

(٦) الرازي، محمد بن الحسن التيمي، تفسير الرازي٨٧/١٦، دار احياء التراث العربي، بيروت .

(٧) لقاء في صحيفة الاقتصادية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠، العدد٤٩٩٠

(٨) قرارات المجمع الفقهي في دورته الثامنة في القرار الرابع

دليلهم:

١- أصل اللفظ في حقيقته اللغوية، قال الكاساني (٥٨٧ه) عن في سبيل الله: "عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات"(١) قال الرازي (٦٠٦ه) : " اعلم أن ظاهر اللفظ في قوله (في سبيل الله) لا يوجب القصر على كل الغزاة "(٢).

٢- ويستدل لهذا القول بالعمومات التي جاءت في القرآن والسنة للفظ في سبيل الله فإنها لم تقتصر فقط على الجهاد كما في قوله ﷻ: ((إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا))النساء(١٦٧) المقصود به مطلق الدين ، وقوله ((مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله))البقرة(٢٦١) أي في طاعته ومرضاته(٣)، وقوله ﷺ: (من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف) (٤)، أي في أعمال البر (٥)، هذا على سبيل المثال لا الحصر.

القول الخامس: المراد بذلك الجهاد لكن بمعناه العام الذي يشمل جهاد اليد واللسان والمال، فيشمل بذلك القتال ونشر الإسلام بالدعوة، وذهب لذلك كثير من المعاصرين مثل القرضاوي(٦)، المجمع الفقهي بأكثريته(٧)، وكان برئاسة عبدالعزيز بن باز وهو ضمن الموافقين، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف (٨)، عمر الأشقر (٩)، هيئة الإفتاء في بيت الزكاة الكويتي (١٠)، عبدالله بن جبرين (١١).

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٤٥.

(٢) تفسير الرازي، ١٦/ ٨٧.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٩/٤١٠ ، تفسير الطبري : ٦/١٩ ، تفسير السعدي ١/١١٢

(٤) رواه النسائي، باب فضل النفقة في سبيل الله، رقم ٣١٨٦، صححه الألباني.

(٥) انظر: ابن بطال، علي بن خلف بن عبدالملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/٥٠، مكتبة الرشد، الرياض

(٦) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ص٤٢٩، مؤسسة الرسالة نشرون

(٧) المجمع الفقهي، الدورة الثامنة، القرار الرابع، المنعقد في ١٤٠٥، واعترض على القرار الفوزان، بن سبيل.

(٨) مجموع الفتاوى الشرعية التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية، المجلد الأول، الفتوى١٥٩

(٩) الأشقر، عمر سليمان، بحث مشمولات مصرف في سبيل الله، المقدم في الندوة الأولى لبيت الزكاة الكويتي.

(١٠) كتاب أحكام وفتاوى الزكاة، الصادر عن الهيئة الشرعية في بيت الزكاة ٢٠٠٨، ص١٣٨.

(١١) ابن جبرين، عبدالله، كتاب فتاوى علماء البلد الحرام، ص٢٧٤، ط١٩٩٩م.

أدلتهم:

١- أن لفظ في سبيل الله إذا أطلق فيراد به الجهاد غالبا وهذا هو أكثر إطلاقاته في القرآن والسنة، ومنها أحاديث (حملت على فرس في سبيل الله)[١] و (لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا ومافيها)[٢] و (ما اغبرت قدم في سبيل الله فتسمه النار)[٣] لم يفهم أحد من سبيل الله فيها إلا الجهاد .[٤]

٢- معنى الجهاد لا يقتصر على القتال فقط، بل هو عام يشمل القتال والإنفاق فيه واللسان بالدعوة، ومن ذلك قوله تعالى((يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين))التحريم[٩] وجهاد المنافقين لا يكون إلا باللسان وقوله عليه الصلاة والسلام عندما سئل أي الجهاد أفضل فقال : (كلمة حق عند سلطان جائر)[٥] فالرسول ﷺ قال عن الكلمة أنها من الجهاد [٦] .

هذه أبرز الأقوال في تفسير المراد بمصرف في سبيل الله وأبرز دليل لكل قول.

(١) رواه البخاري، باب هل يشتري الرجل صدقته؟، رقم١٤٩٠.

(٢) رواه البخاري، باب الغدوة في سبيل الله، رقم ٢٧٩٢.

(٣) رواه البخاري ، باب ما اغبرت قدماه في سبيل الله، رقم٢٨١١.

(٤) القرضاوي، فقه الزكاة، ص٤٤٣.

(٥) رواه النسائي، باب فضل من تكلم بالحق عند السلطان الجائر، وصححه الألباني

(٦) انظر: الغفيلي، عبدالله بن منصور، نوازل الزكاة ، ص٤٣٨، نشر دار الميمان .

المبحث الثالث: بيان الراجح مع ذكر تطبيقات معاصرة.

بعد أن بينت الأقوال في المراد بمصرف في سبيل الله، وذكرت لكل قول أهم ما استدل به، فينبغي الآن بيان القول الراجح لدى الباحث، وما يتخرج عليه من تطبيقات معاصرة.

المطلب الأول: بيان الراجح من هذه الأقوال.

وقبل اختيار القول الراجح، أذكر عدداً من النقاط المرجحة، للقول الراجح، فيمكن أن نستدل على اختيار القول الراجح بجملة من المرجحات، وهي نفسها اعتراضات وردت على بقية الآراء في المسألة:

١- أن لفظ في سبيل الله يراد به الجهاد في الغالب.

حيث ورد في القرآن خمسين مرة، منها ثمانية وثلاثين في القتال والجهاد وثمانية مواضع مع الإنفاق، وسبعة منها في الإنفاق مع القتال، والثامن هو آية الصدقة، والأربعة المتبقية تمام الخمسين وردت مع الهجرة، فتبين أن أغلب المواضع يراد بها الجهاد[١]، قال الشيخ عمر الأشقر: " وقد أظهرت الدراسة التي أجريناها على جميع النصوص التي ورد فيها لفظ في سبيل الله في القرآن وعلى جملة من الأحاديث صحة استقراء جمهور العلماء الذين قصروا مصرف في سبيل الله في آية الزكاة على الجهاد ، وقد أوردنا ثلاثين حديثا من غير التي اقترن بها القتال والجهاد ورأينا أن جميع هذه الأحاديث أريد بلفظ في سبيل الله الجهاد " [٢]، والعبرة في ذلك بما جرى عليه في الغالب ألا وهو الجهاد وهو تفسير عامة السلف وجماهير الفقهاء كما تبين، قال ابن الأثير: " وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه " [٣].

٢- إن لفظ ((إنما الصدقات ..)) في بداية الآية يفيد الحصر، وإفادة الحصر في بداية الآية تخالف العموم، ولو قلنا بالعموم فلا يمكن حصر أصنافها فضلا عن أشخاصها، وهذا ينافي الحصر[٤] وهذا يخالف القول الثالث القائل بأنه في جميع القربات.

---

(١) انظر: الغفيلي، نوازل الزكاة، ص٤٣٩

(٢) ينظر بحث مشمولات مصرف في سبيل الله للشيخ عمر الأشق .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٩/٢.

(٤) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ص٤٤٢.

٣- القول بأن في سبيل الله المراد منه المعنى العام أي جميع القربات وأوجه الخير فإن ذلك يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف مرة أخرى! لأنها جميعا من البر والطاعة، فما الفرق إذن بين هذا المصرف وما سبقه من مصارف؟[١].

وبهذا يتبين أن المراد منه هو الجهاد كما هو في القول الأول والخامس، وليس على إطلاقه كما في القول الثالث مما يجعل القول الثاني الخاص بطلبة العلم أبعد الأقوال ، فالراجح في معناه أنه الجهاد .

ويظهر من ذلك اتفاق القولان الأول (القائلين بأنه خاص للغزاة) والقائلين به هم جهور العلماء المتقدمين، والقول الخامس (القائلين بأنه عموم الجهاد) وهو الذي اختاره كثير من المتأخرين أن اللفظ يفيد الجهاد وإنما الخلاف في معناه الخاص وهو القتال أم في معناه الشامل فيدخل فيه جهاد الإنفاق والكلمة والدعوة .

٤- نظرا إلى مقصد الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله كما يكون بالقتال، فإنه بالدعوة أيضاً، فيكون كلا الأمرين من الجهاد، ومنه حديث (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)[٢]، فهذا هو مفهوم الجهاد العام [٣].

٥- لو لم يكن معنى الجهاد العام داخلا بالنص لوجب إلحاقه بالقياس، فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه ومقاومة أعدائه وإعلاء كلمته في الأرض، فالعلة واحدة وهي نصرة الإسلام. [٤]

٦- نظرا إلى أن شأن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية الدولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له ميزانيات مخصوصة في غالب الدول. [٥]

(١) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ٤٤٣.

(٢) رواه أبوداود، باب في نسخ نفير العامة، رقم٢٢٦٢، قال الألباني: صحيح على شرط مسلم.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة، القرار الرابع.

(٤) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ٤٤٥

(٥) انظر: المجمع الفقهي، الدورة الثامنة، القرار الرابع.

٧- في عصرنا الحاضر تعذر القيام بالجهاد في سبيل الله بالسيف ونحوه، لضعف المسلمين مادياً ومعنوياً، ولأجل دخولهم في المواثيق الدولية، فلم يبق إلا الجهاد بالدعوة. (١)

وبهذه المرجحات مع ماسبق ذكره من أدلة في ذكر الأقوال، يترجح عندي القول الخامس وهو أن المراد من مصرف في سبيل الله هو الجهاد العام الذي يدخل فيه القتال وكل ما فيه إعلاء لكلمة الله.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لمصرف في سبيل الله.

التطبيقات الفقهية لقول ما، عبارة عن تفعيل للدليل، فمجرد اختيار قول ما، لا يعني ذلك أنه تم تفعيله وتطبيقه، وهو ما يعرف عند الأصوليين بتحقيق المناط، أي هي عملية إنزال للفتوى إلى أرض الواقع.

وبناء على القول المختار – السابق ذكره – وهو أن مصرف في سبيل الله، يعم الجهاد بمفهومه العام، فقد تم تطبيق على القول وهذا الترجيح، في العديد من الجهات الشرعية والخيرية، وكان مصرفهم للزكاة بناء على هذا الاختيار.

ومن تلك التطبيقات:

١- مبرة الآل والأصحاب التي انطلقت في الكويت، وهدفها غرس محبة آل البيت والصحابة في نفوس المسلمين، ورد الشبهات المثارة حولهم بنشر تراثهم وبيان العلاقة التي كانت بينهم، فقد أفتى لهم كل من: الشيخ عبد الله بن جبرين، الشيخ عبد الرحمن عبدالخالق، الشيخ د.عيسى زكي عيسى بجواز دفع الزكاة لها وذلك من مصرف في سبيل الله(٢)، وعملهم يقتصر على الندوات والمحاضرات والمطبوعات والمنشورات، أي ما يعرف بالجانب الدعوي والعلمي، وهذا من جهاد اللسان، وهو جهاد دعوي، في نشر العقيدة الصحيحة ورد الشبهات الباطلة.

٢- أفتى الشيخ محمد بن صالح العثيمين بجواز صرف الزكاة لطلبة العلم الشرعي وما يحتاجون إليه من كتب، سواء أكان ذلك على سبيل التمليك أم على سبيل التعميم، كالكتب التي تودع في مكتبة ويرتادها الطلاب، وهذه الكتب

(١) انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ابن عثيمين، ج١٨/ص٣٨٨، دار الثريا.

(٢) كتاب أقوال العلماء في مصرف وفي سبيل الله الصادر عن مبرة الآل والأصحاب ٢٠٠٧

وخاصة الكتب الشرعية، فإنها من الجهاد الدعوي بل هي التي تؤصل للجهاد الأصلي وهو جهاد السنان، وقال: لأن الكتب لطالب العلم بمنزلة السيف والبندقية للمقاتل. (١)

٣- أفتى الشيخ عبدالله بن جبرين بجواز إعطاء الزكاة من مصرف في سبيل الله لبعض المؤسسات التي ترسل الدعاة وطلبة العلم في أوربا، ويقومون بعمل أنشطة لدعوة غير المسلمين (٢)، وهؤلاء عملهم مقتصر على نشر العلم والدعوة لغير المسلمين وللجاليات الإسلامية، وهو من الجهاد الدعوي والعلمي، لأنهم على ثغور الدعوة، فيواجهان من الشبهات والمسائل والصعوبات ما لا يواجها غيرهم، فلذلك كان إعطاءهم من سهم في سبيل الله.

٤- سئلت هيئة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية عن الجهود التي تقام في الكويت وخارجها لدعوة الجاليات والتعريف بالإسلام والرد على التساؤلات والشبهات عن حكم إعطاء الزكاة لهم ؟ فقالت بالجواز وأن ذلك يكون من مصرف في سبيل الله سواء كان ذلك في طباعة الكتب أو تكاليف الدعاة. (٣)

وغير ذلك العديد من المجالات التي تم الإفتاء بجواز إخراج الزكاة لها من مصرف في سبيل الله.

والحمد لله رب العلمين،،

(١) انظر: فتاوى ابن عثيمين ص٣٩٣ بتاريخ ١٤٠٩/٥/٢٥هـ

(٢) الموقع الرسمي للشيخ، الفتوى رقم (٢٢٢٢) بعنوان حكم الإنفاق على الأنشطة الدعوية

(٣) مجموع الفتاوى الشرعية لهيئة الإفتاء في وزارة الأوقاف، ج٨، فتوى رقم ٢٠٢٥ .

الخاتمة

وفيها أهم النتائج المتوصل إليها في البحث:

١- مدار النزاع في المسألة هو بين الحقيقة اللغوية والشرعية.

٢- المقصود من مصرف في سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله.

٣- ذهب جمهور الفقهاء المتقدمين إلى أن المصرف محصور في الغزو.

٤- ذهب كثير من الفقهاء المتأخين إلى أن المصرف محصور في الجهاد بمفهومه العام.

٥- القول المختار في البحث هو القول الأخير أنه شامل لباب الجهاد.

٦- كثرت فتاوى المعاصرين في مصرف في سبيل الله بمفهومه العام.

المراجع

١. أحكام وفتاوى الزكاة، الصادر عن الهيئة الشرعية في بيت الزكاة ٢٠٠٨
٢. إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، ٢٥٦/٨، دار المعرفة، بيروت١٩٩٠
٣. الأشقر، عمر سليمان، بحث مشمولات مصرف في سبيل الله، المقدم في الندوة الأولى لبيت الزكاة الكويتي
٤. ابن بطال، علي بن خلف بن عبدالملك، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض
٥. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، طباعة مجمع الملك فهد
٦. الجزري، مبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت ١٩٧٩
٧. الجسيري، خالد بن عبردالرحمن، كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، مؤسسة الجريسي، الطبعة١٩٩٩م
٨. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، المسند، مؤسسة الرسالة، بتحقيق شعيب الأرناؤوط
٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩
١٠. الرازي، محمد بن الحسن التيمي، تفسير الرازي، دار احياء التراث العربي، بيروت .
١١. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، ٤١٥/١، دار الحديث القاهرة ٢٠٠٤
١٢. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على متن الخرقي، دار العبيكان
١٣. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، ١٨١/٤، دار الكتب العلمية١٩٩٤
١٤. صحيفة الإقتصادية تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠، العدد٤٩٩٠
١٥. ابن عابدين، محمد أمين، االدر المحتار، دار الفكر، بيروت
١٦. ابن عثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ابن عثيمين، دار الثريا
١٧. ابن العربي، محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، ٥٣٣/٢، دار الكتب العلمية، بيروت
١٨. الغفيلي، عبدالله بن منصور، كتاب نوازل الزكاة، نشر دار الميمان .
١٩. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ، مؤسسة الرسالة ٢٠٠٥
٢٠. قرارات المجمع الفقهي في دورته الثامنة في القرار الرابع
٢١. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة ١٤٨/٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت
٢٢. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة نشرون

٢٣. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة .
٢٤. الكاساني، علاء الدين، ابوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
٢٥. مبرة الآل والأصحاب، كتاب أقوال العلماء في مصرف وفي سبيل الله الصادر عام٢٠٠٧ .
٢٦. مجموع الفتاوى الشرعية التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية
٢٧. المقدسي، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، ج٧ ص٣٣٦، دار الفكر ١٤٠٥هـ
٢٨. موقع الرسمي للشيخ عبدالله بن الجبرين http://ibn-jebreen.com/
٢٩. النسائي، أحمد بن شعيب الخرساني، تحقيق عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦